

أضواء على الصحيحين

[395] فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدي لأحلت. فقال سراقه بن مالك: أمتعنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (لا... لأبد الا بآد) (1). ورواه أيضا البخاري (2) ومسلم (3) بتفاوت يسير عما أخرجه ابن ماجه. وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضائق به صدورنا، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس؟ فقال: (أيها الناس، أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج (4). فأما هؤلاء الذين هم حديثو عهد بالاسلام، والذين ما زالت السنن الجاهلية مترسخة في عقولهم وقلوبهم، وكانوا يعتقدون بأن الحاج إذا أحرم في أشهر الحرم لا يحق له أن يأتي بمحظورات الأحرام، وخاصة إتيان النساء، إلا أن يتم المناسك ويحل من إحرام الحج، تراهم قد أظهروا استنكارهم لأمر الرسول بأن قالوا: أننطلق ومذاكيرنا تقطر منيا؟ ولما كان هذا البعض الذين كبر عليهم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتشريع حج التمتع، وضائق به صدورهم، فلم يسعهم قبول ذلك وظلوا مترددين حتى أغضبوا بفعلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1) سنن ابن ماجه 2: 992 كتاب المناسك باب (41) باب فسخ الحج ح 2980. (2) صحيح البخاري: 2: 195 كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها....، وج 3: 4 كتاب الحج باب عمرة التنعيم. (3) صحيح مسلم 2: 883 كتاب الحج باب (17) باب بيان وجوه الأحرام وإنه... ح 141، ورواه النسائي في سننه 5: 178 وفيه زيادات وتفاوت. (4) صحيح مسلم 2: 884 كتاب الحج باب (17) باب بيان وجوه الأحرام وإنه... ح 142.